



لجنة تنمية وتطوير
مدينة المتعة

دستور لجنة تنمية وتطوير مدينة المتعة

بسم الله الرحمن الرحيم

دستور لجنة تنمية وتطوير مدينة المتمة

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة (١)

إسم الدستور وتاريخ العمل به:-

يسمى هذا الدستور بدستور لجنة تنمية و تطوير مدينة المتمة ويعمل به إعتباراً من تاريخ إجازته في إجتماع الجمعية العمومية.

المادة (٢)

تفسير:-

ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات و العبارات الواردة أدناه المعنى المبين قرين كل منها:-
اللجنة : يقصد بها لجنة تنمية وتطوير مدينة المتمة.

الدستور: يقصد به دستور لجنة تنمية وتطوير مدينة المتمة.

الجمعية العمومية : يقصد بها الإجتماع العام لعضوية لجنة تنمية وتطوير مدينة المتمة.

المكتب التنفيذي : يقصد به المكتب التنفيذي للجنة تنمية وتطوير مدينة المتمة والمكون بموجب المادة (١٤) من هذا الدستور.

الرئيس : يقصد به رئيس لجنة تنمية وتطوير مدينة المتمة وهو رئيس المكتب التنفيذي.

الأمين العام : يقصد به الأمين العام للجنة تنمية وتطوير مدينة المتمة.

الضباط الأربعة : يقصد بهم الرئيس ونائبه و الأمين العام و الأمين المالي.

العضو: يقصد به عضو لجنة تنمية وتطوير مدينة المتمة.

المادة (٣)

نطاق نشاط اللجنة:-

تمارس اللجنة أنشطتها الرامية لتحقيق أهدافها داخل مدينة المتمة أو في أي مكان به وجود لأبناء مدينة المتمة داخل أو خارج السودان .

المادة (٤)

مقر اللجنة:-

تتخذ اللجنة مقراً رئيسياً لها بمدينة المتمة أو بولاية الخرطوم، ولها أن تتخذ مقاراً فرعية في أي مدينة داخل أو خارج السودان بها كثافة من أبناء مدينة المتمة.

الفصل الثاني

أهداف ووسائل اللجنة

المادة (٥)

أهداف اللجنة :-

- تهدف اللجنة بصفة عامة إلى تنمية وتطوير مدينة المتمة في جميع النواحي الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والعمرانية والصحية ،
- و تسعى اللجنة بصفة خاصة لتحقيق الأهداف التالية :-
- 1- تجميع طاقات و جهود أبناء المدينة وشحنهم من أجل خدمتها.
 - 2- المشاركة الحقيقية و الفعالة في رسم خارطة مستقبل المدينة.
 - 3- قيادة برامج تنمية المدينة و توجيهها بالصورة التي تحقق مقاصدها.
 - 4- تطوير الخدمات الأساسية بالمدينة.
 - 5- مساندة المؤسسات الرسمية و الشعبية في تنفيذ برامجها الهادفة لتنمية و تطوير المدينة.
 - 6- الإسهام في توفير الدراسات و الإستشارات العلمية لكافة الجهات الرسمية و الشعبية في سبيل تنفيذ و تجويد الخدمات بالمدينة.
 - 7- الحفاظ على النسيج الإجتماعي المترابط بالمدينة.
 - 8- إشاعة و بث روح العمل الجماعي و إعلاء قيم العمل الطوعي و الوطني في مجتمع المدينة.
 9. الحفاظ على تاريخ المدينة ومكتسباتها المادية والمعنوية وربط الأجيال الحديثة بتاريخ الأجداد.

المادة (٦)

وسائل اللجنة:-

تتخذ اللجنة في سبيل تحقيق أهدافها ما يلي من وسائل :

- 1- التخطيط الإستراتيجي والمرحلي في كافة المجالات.
- 2- إعتداد آليات تنسيق بين اللجنة و غيرها من المؤسسات والهيئات الرسمية والشعبية العاملة بالمدينة.
- 3- التواصل مع الكيانات المماثلة العاملة في مجالات خدمة المدينة.
- 4- دراسة تجارب التنمية وتقييم المشاريع والخدمات القائمة بالمدينة.
- 5- عقد المؤتمرات والندوات والإجتماعات والورش واللقاءات التفكرية وإعداد الدراسات العلمية.
- 6- تنفيذ النفقات و حملات التبرع بالمال لدعم البرامج و المشاريع.
- 7- أي وسيلة مشروعة يمكن أن تحقق أهداف أو بعض أهداف اللجنة.

الفصل الثالث

عضوية اللجنة

المادة (٧)

الأعضاء المكونين للجنة:-

تتكون عضوية اللجنة من الأعضاء المؤسسين للجنة بموجب القرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٥ م الصادر عن معتمد محلية المتمة

والأعضاء الذين شاركوا في الاجتماع العام التأسيسي وكل من إلتحق بها بعد ذلك.

المادة (٨)

شروط العضوية :-

يشترط في عضو اللجنة ما يلي :-

- 1- أن يكون سودانياً.
- 2- أن يكون من أبناء مدينة المتمة أو من سكانها الذين تجاوزت مدة إقامتهم فيها ثلاث سنوات.
- 3- ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.
- 4- أن يكون مكتمل الأهلية القانونية.

المادة (٩)

يفقد العضو عضوية اللجنة في الحالات التالية :-

- 1- موته.
- 2- صدور قرار من المكتب التنفيذي في حالة فقد أهليته القانونية.
- 3- صدور قرار من المكتب التنفيذي في حالة قبول استقالته.
- 4- صدور قرار من الجمعية العمومية في حالة فصله تنفيذياً لتوصية المكتب التنفيذي.

المادة (١٠)

حقوق العضو:-

يتمتع أي عضو بكامل الحقوق المتعارف عليها للعضوية والمنصوص عليها في هذا الدستور وفي اللوائح الصادرة بموجبه ومن أهم هذه الحقوق :-

- 1- المشاركة في كافة فعاليات وأنشطة اللجنة.
- 2- المشاركة في إدارة اللجنة حسب الدستور واللوائح سواء عبر المكتب التنفيذي أو اللجان المتخصصة أو أي تكوين إداري آخر.
- 3- المشاركة في مناقشة كافة القضايا المطروحة للنقاش بحرية.
- 4- المشاركة في إختيار المكتب التنفيذي واللجان المتخصصة.

المادة (١١)

إلتزامات العضو:-

يلتزم العضو بما يلي :-

- 1- إلتزام الدستور.
- 2- السعي لتحقيق أهداف اللجنة.
- 3- المشاركة في تنفيذ برامج اللجنة المعلنة.
- 4- دفع المساهمات المالية المحددة من قبل المكتب التنفيذي.
- 5 الإلتزام في سبيل تنفيذ أي عمل يكلفه به المكتب التنفيذي أو إحدى اللجان المتخصصة أو أي تكوين إداري آخر.

الفصل الرابع

أجهزة اللجنة

المادة (١٢)

تتكون اللجنة من جهازين رئيسيين هما الجمعية العمومية والمكتب التنفيذي.

المادة (١٣)

الجمعية العمومية :-

- 1- تكوين اللجنة :-
تتكون الجمعية العمومية من جميع أعضاء اللجنة وتعتبر هي الجهاز صاحب السلطة الأعلى في الجمعية.
- 2- مهام وإختصاصات الجمعية العمومية :-
 - أ. إجازة الدستور وتعديله.
 - ب. إنتخاب المكتب التنفيذي من بين أعضائها.
 - ت. مراقبة عمل المكتب التنفيذي.
 - ث. حل المكتب التنفيذي أو عزل أي عضو فيه بناءً على توصية من المكتب التنفيذي.
 - ج. إصدار قرار بفصل عضو من الجمعية.
 - د. مناقشة وإجازة خطط عمل اللجنة التي يعلها المكتب التنفيذي .
 - و. مناقشة وإجازة خطابي الدورة والميزانية بنهاية أجل المكتب التنفيذي.
 - م . مناقشة وإجازة الميزانية التي يعلها المكتب التنفيذي.
 - هـ. تكوين لجان وتكليفها بمهام وفقاً للدستور.
- 3- إجتماعات الجمعية العمومية :-
 - أ. يعقد إجتماع الجمعية العمومية العادي كل أربعة أعوام ميلادية بدعوة من الرئيس.
 - ب. يجوز عقد إجتماع طارئ في أي زمان إذا دعت الضرورة وذلك بطلب من المكتب التنفيذي أو بطلب من ثلثي عضوية الجمعية العمومية.
 - ت. يكون الإجتماع قانونياً بحضور أكثر من خمسين بالمائة من أعضاء الجمعية العمومية . وفي حال عدم اكتمال هذا النصاب تتم الدعوة للإجتماع في اليوم التالي مباشرةً ويعتبر الإجتماع قانونياً بأي عدد من الحضور.
 - ث. يحدد المكتب التنفيذي زمان ومكان إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية وببإشراك كافة الترتيبات والإجراءات الإدارية و المالية اللازمة في سبيل إنجاح الإجتماع.
 - ج. يرأس المكتب التنفيذي إجتماعات الجمعية العمومية العادية والطارئة.
 - ح. يتولى الأمين العام مهمة تسجيل محضر الإجتماعات وحفظ المستندات والمحاضر الخاصة بالجمعية العمومية.

- خ. يختار حضور أول إجتماع للجمعية العمومية من بينهم رئيساً للإجتماع ويعتمدون لجنة سكرتارية الإجتماع المكونة من قبل اللجنة التي حضرت ومهدت لقيام الإجتماع.
- د. تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية البسيطة.
- ذ. يكون التصويت برفع الأيدي في حالة القرارات أما في حالة إنتخاب المكتب التنفيذي أو إستصدار قرار حل المكتب التنفيذي أو عزل عضوفيه أو فصل عضو فيكون التصويت سرياً.
- ر. يصدر المكتب التنفيذي اللوائح المنظمة لأعمال وإجتماعات الجمعية العمومية.

المادة (١٤)

المكتب التنفيذي-

- 1- تكوين المكتب التنفيذي وطريقة إختيار أعضائه :-
يتكون المكتب التنفيذي من واحد وثلاثون عضواً يتم إختيارهم من بين أعضاء الجمعية العمومية في الإجتماع العادي أو الطارئ عن طريق الانتخاب الحر المباشر،
على أن تحدد اللائحة عدد وأسماء المكاتب أو اللجان المتخصصة.
- 2- إختيار الضباط الأربعة ومسئولي اللجان المتخصصة :-
يتولى المكتب التنفيذي مهمة إختيار الضباط الأربعة ومسئولي اللجان المتخصصة وذلك في أول إجتماع له بعد إنتخابه من قبل الجمعية العمومية .
- 3- مهام وإختصاصات المكتب التنفيذي :-
أ. تنفيذ سياسات اللجنة وخططها وبرامجها.
ب. متابعة وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
ت. تقديم الخطط والمقترحات والميزانيات وعرضها على الجمعية العمومية.
ث. وضع وإجازة اللوائح الخاصة بـ (تنظيم أعمال المكتب التنفيذي وتنظيم أعمال الجمعية العمومية - مالية الجمعية - محاسبة العضوية).
- ج. أي مهام وإختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو تكلفه بها الجمعية العمومية.
- 4- إجتماعات المكتب التنفيذي :-
تنظم اللائحة التي يصدرها المكتب التنفيذي أعماله وإجتماعاته .
- 5- أجل المكتب التنفيذي :
يكون أجل دورة المكتب التنفيذي أربعة أعوام ميلادية من تاريخ إنتخابه في إجتماع الجمعية العمومية.

الفصل الخامس

مالية اللجنة

المادة (١٥)

ميزانية اللجنة :-

يعد المكتب التنفيذي ميزانية عامة لعمل اللجنة وتتم إجازتها من قبل الجمعية العمومية.

المادة (١٦)

موارد اللجنة:-

تتمثل موارد اللجنة فيما يلي :

- 1- مساهمات وإشتراكات الأعضاء التي يحدد قيمتها المكتب التنفيذي.
- 2- التبرعات والهبات من الأعضاء أو من الخيرين أو من المؤسسات والهيئات الرسمية والشعبية.
- 3- عوائد إستثمارات اللجنة.
- 4- أي موارد أخرى مشروعة.

المادة (١٧)

أوجه صرف أموال اللجنة:-

- 1- تحدد اللائحة المالية أوجه صرف أموال اللجنة والإجراءات اللازمة لذلك.
- 2- دون المساس بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة يعتبر ما يلي من أوجه صرف مالية اللجنة:-
 - أ. المشروعات والبرامج والأنشطة التي تحقق أهداف اللجنة والمجازة من المكتب التنفيذي أو الجمعية العمومية حسب الحال.
 - ب. الأعمال الإدارية اللازمة حسب الدستور واللائحة .
 - ت. أي أوجه صرف أخرى يحددها الدستور.

المادة (١٨)

مراجعة حسابات اللجنة :-

تخضع حسابات اللجنة للمراجعة القانونية بنهاية كل عام ميلادي على يد مراجع قانوني معتمد.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (١٩)

طبيعة العمل باللجنة :-
العمل في اللجنة ذو طبيعة طوعية وخدمية.

المادة (٢٠)

تعديل الدستور:-
يجوز للجمعية العمومية إجراء أي تعديل على الدستور يتم إقراره من قبل المكتب التنفيذي أو يطلبه ثلثي عضوية
الجمعية العمومية وذلك
من خلال أي إجتماع سواء كان عادي أو طارئ.

المادة (٢١)

سيادة أحكام هذا الدستور:-
في حال تعارض أحكام هذا الدستور مع أحكام أي من اللوائح التي يصدرها المكتب التنفيذي تعتبر أحكام هذا الدستور
هي السائدة.